

Distr.: General
25 May 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٣١٤ ** *

المقدم من: ي. (يمثله المحامي أراش باناكار)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ تقديم البلاغ: ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء: ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦
موضوع البلاغ: الترحيل إلى سري لانكا
المسألة الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٦ (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد زهري بوزيد، السيدة سارا كليفلاند، السيد أوليفي دو فروفيل، السيد يوجي إواساوا، السيدة إيفانا ييليتش، السيد دونكان موهوموزا لاسي، السيد فوتيني بازارتريس، السيد ماورو بوليتي، السير نايجل رودلي، السيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، السيد فايان عمر سالفبولي، السيد ديوجلال سيتولسينغ، السيدة أنيا سيرت - فوهر، السيد يوفال شاني، السيد كونستنتين فاردزيلاشيفيلي، السيدة مارغو واترفال.
رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد ديوجلال سيتولسينغ (رأي مخالف) يرد في تذييل هذه الآراء.

GE.16-08087(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 8 0 8 7 *

الحق في الحياة؛ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاحتجاز
التعسفي

(١)٦ و ٧ و (١)٩

٢

المسائل الموضوعية:

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري:

١-١ صاحب البلاغ هو سي.، مواطن سريلانكي مولود في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ومقيم في كندا. وصاحب البلاغ معرض للترحيل إلى سري لانكا بعد رفض طلبه الحصول على مركز لاجئ في كندا. وهو يدفع بأن كندا ستنتهك حقوقه بموجب المواد ٦(١) و ٧ و ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إن هي أعادته قسراً إلى سري لانكا. ويمثله محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لكندا في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦.

٢-١ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة، بواسطة مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى سري لانكا ريثما تنظر اللجنة في قضيته.

الوقائع

١-٢ السيد سي. من إثنية التاميل ومن أتباع الديانة الهندوسية، من المقاطعة الشمالية في سري لانكا (جافنا). وهو يدعي أنه اعتُدي عليه مراراً، أثناء الحرب الأهلية في سري لانكا، بسبب أنشطته كمصور صحفي يوثق الأحداث والاحتفالات العامة والمآسي الإنسانية التي كانت تحدث يومياً لشعب التاميل، مثل الاختطاف والتهديدات بالقتل وإطلاق النار وعمليات الاختطاف في العريات الكبيرة البيضاء. ويقول إنه، ابتداءً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، التقط صوراً لحساب صحيفة *أوتايان* في مقاطعة فاليكامام (المنطقة الغربية)^(١) وأنه أيضاً باع صوراً لصحيفة *ناماتي إيلاندو*. ولفت هذا النشاط انتباه السلطات الحكومية، بما فيها الحزب الديمقراطي لشعب إيلام. ويدّعي صاحب البلاغ أنه أُلقي عليه القبض أول مرة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ في مظاهرة نُظمت احتجاجاً على عمليات الاختطاف والقتل. فأخذت منه آلة التصوير وحُبس في معسكر للجيش في أودوفيل. ويقول إنه استُنطق بشأن صلاته بتمور تحرير تاميل إيلام وعمله في الصحافة، وحُدّر من التدخل في الأحداث الحساسة وقيل له إنه لا ينبغي له أن يصور إلا المناسبات العامة مثل مراسم الافتتاح. وتعرّض صاحب البلاغ، أثناء احتجازه، للاعتداء والضرب والركل بوحشية. فكُسرت ذراعه اليمنى وأُغمي عليه من شدة الألم. وفي تاريخ غير محدد، تُرك صاحب البلاغ على قارعة الطريق.

٢-٢ وواصل صاحب البلاغ التقاط صور فوتوغرافية للأعمال الوحشية التي كانت تُرتكب في المنطقة. ونُشرت هذه الصور بأسماء مستعارة. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أوقفه ثلاثة رجال عندما كان في طريق العودة إلى بيته. واقتادوه عنوة إلى معسكر للجيش حيث هُدد بتصويب سلاح ناري نحو رأسه^(٢). واحتُجز صاحب البلاغ هناك لمدة ستة أيام تم خلالها

(١) لم يحدّد التاريخ الذي ترك فيه صاحب البلاغ عمله في صحيفة *أوتايان*. ومع ذلك، قدم نسخة من بطاقة الصحفي التي تحمل اسمه ومدتها سنة واحدة صادرة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن "منشورات أوتايان الجديدة".

(٢) يقول صاحب البلاغ إنه يعتقد أن الرجال كانوا أعضاء في الحزب الديمقراطي لشعب إيلام.

استجوابه وتهديده. ثم أُفْرِجَ عنه بمساعدة والدته^(٣). وفي عام ٢٠٠٨، قدم طلباً للحصول على تصريح بمغادرة البلد ولكن طلبه قوبل بالرفض. ولذلك واصل العمل لكن الشعور بالخوف رافقه على الدوام. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تمت مدهامة منزله وأُجبرَ على الذهاب إلى مخفر الشرطة مرة في الأسبوع. ويدّعي صاحب البلاغ أنه تعرّض، في كل مرة ذهب فيها إلى مخفر الشرطة، للمضايقة والتهديد على يد أفراد الشرطة وأعضاء الحزب الديمقراطي لشعب إيلام الذين كانوا موجودين هناك. وانقضت مدة الالتزام بالحضور إلى مخفر الشرطة كل أسبوع في نيسان/أبريل ٢٠١١. وفي أيار/مايو ٢٠١١، حاول رجال يرتدون ملابس مدنية اختطافه من منزله ولكنهم توقفوا عن ذلك عندما تدخل الجيران. وأمروه بترك العمل في الصحيفة. وغادر صاحب البلاغ سري لانكا، خوفاً على حياته، في تموز/يوليه ٢٠١١.

٢-٣ ووصل صاحب البلاغ إلى كندا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وطلب اللجوء^(٤). وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، رفض مجلس الهجرة طلبه اللجوء. واعتبر المجلس أن بعض ما رواه صاحب البلاغ لا يصدّق. فهو، أولاً، لم يستطع إثبات أنه كان صحفياً أو مصوراً محترفاً، ولم يستطع البرهنة على أنه قد نال جوائز في التصوير كما يدعي، ولم يستطع الإجابة على أسئلة عن أجدديات التصوير الفوتوغرافي، الأمر الذي أضر بمبدأ توفر حسن النية لديه. فعلى سبيل المثال، لم يتمكن صاحب البلاغ من الإجابة على سؤال عن كيفية اتخاذ صورة ضئيلة الضوء. وعلى الرغم من أن مجلس الهجرة واللجوء يقر بأن هناك مشاكل في الترجمة بسبب المصطلحات التقنية المستخدمة في هذه الأسئلة، تخلص اللجنة إلى أن أجوبة صاحب البلاغ لم تؤيد ادّعاءه أنه مصور محترف. ثانياً، وجد المجلس أن من المرجح أن صاحب البلاغ لم يكن يعيش في سري لانكا في نهاية الحرب الأهلية، حيث أنه لم يستطع تقديم بيان مفصل بالأحداث التي وقعت في البلد خلال تلك الفترة، ولا حتى عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي نُظمت في عام ٢٠١٠. ورأى المجلس أنه، لو كان مصوراً، لكان عليم بتلك الأحداث^(٥). ثالثاً، لم يستطع صاحب البلاغ أن يحدد وجود مشكلة بعينها لديه مع الحزب الديمقراطي لشعب إيلام، حيث اكتفى بادعاء أن التقاطه صوراً لحساب الصحيفة لم يحز على رضا أعضاء الحزب. وعلى الرغم من أن المجلس قد أقر بأن مهنة الصحفي مهنة خطيرة جداً في جافنا، فإنه رأى أن صاحب البلاغ كان، في أفضل الأحوال، يصوّر أشخاصاً متوفين في إحدى مناطق جافنا التي لم تكن تحتج على سياسات الحكومة أو أفعالها. لذلك، كان المجلس

(٣) لم تقدّم أي معلومات إضافية بخصوص تلك المسألة.

(٤) تشير الشكوى إلى أن صاحب البلاغ احتُجز في الولايات المتحدة الأمريكية قبل وصوله إلى كندا. وعندما وصل، أخذت وكالة خدمات الحدود الكندية منه وثائق تثبت هويته بوصفه من التاميل الذكور من المقاطعة الشمالية في سري لانكا (بطاقة هويته الوطنية وشهادة ميلاده)؛ وأعيدت إليه النسخ الأصلية من هذه الوثائق.

(٥) يشكك مجلس الهجرة واللجوء في أن صاحب البلاغ قد عاش في سري لانكا في الفترة ما بين نهاية عام ٢٠٠٧ وبداية عام ٢٠٠٨، فتاريخ صدور جواز سفره يعود إلى عام ٢٠٠٧، وترك المدرسة في عام ٢٠٠٧ بناءً على رغبة والديه. ويرى المجلس أن هذا كان استعداداً لمغادرة البلد.

يتوقع أن يثبت صاحب البلاغ ادعاءاته بأدلة مؤيدة، في شكل مستند يثبت، مثلاً، أنه كان يعمل لحساب أوتايان، كرسالة من الصحيفة تثبت أنه كان يعمل لحسابها، أو مستندات من الصحيفة تبين المرتب الذي كان يتقاضاه أو صوراً نُشرت باسمه، وهو الأمر الذي لم يفعله صاحب البلاغ. ولم يُقيم المجلس وزناً لبطاقة الصحفي التي تعود لصاحب البلاغ، حيث إن هذه الوثائق تكون في الغالب مزورة في سري لانكا^(٦).

٢-٤ وقال مجلس الهجرة واللاجئين أيضاً إنه حتى لو اعتبر ادعاءات صاحب البلاغ صحيحة، فإنه لن يُمنح مركز اللاجئ لأنه لم يقدم ما يثبت أن عمله كان من النوع الذي يمكن أن يجذب اهتمام الحكومة. واقتبس المجلس التقارير التي تفيد أن وحدهم الصحفيين الذين ترى حكومة سري لانكا أنهم عناصر نشطة أو ذات مناصب نافذة معرضون لخطر الاضطهاد إذا ما أعيدوا إلى هناك، وهذا الأمر لا ينطبق على صاحب البلاغ^(٧). وعلاوة على ذلك، فإن كون صاحب البلاغ من إثنية التاميل من جافنا وكون طلبه اللجوء قد قوبل بالرفض لا يشكلان سبباً يُمنح على أساسه مركز اللاجئ، حيث أشارت التقارير إلى أن السريلانكيين القادمين من شمال البلد لم يعودوا في حاجة إلى الحماية^(٨) بعد انتهاء الأعمال العدائية، وأن الآلاف من ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم قد أعيدوا، حتى ذلك الحين، إلى سري لانكا "في ظروف آمنة عموماً"^(٩).

٢-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، باعتبار أن سبيل الانتصاف الوحيد الذي كان متاحاً له هو الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية، التي في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفضت السماح له بطلب مراجعة قضائية لقرار مجلس الهجرة واللاجئين. كما يدعي أنه، عندما قدم شكواه إلى اللجنة، لم يكن من حقه تقديم طلب لتقييم المخاطر قبل الترحيل ولا تقديم طلب للإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، وذلك بموجب تشريع يمنع تقديم مثل هذه الطلبات في غضون سنة واحدة من صدور أي قرار يرفض منح اللجوء^(١٠).

(٦) انظر أعلاه، الحاشية ١.

(٧) انظر United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland Home Office, operational guidance note on Sri Lanka (April 2012) www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/310200/Sri_Lanka_operational_guidance_2013.pdf.

(٨) تستشهد الدولة الطرف بالخطوط التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين: NHCRUNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Sri Lanka، متاح على هذا الرابط: http://unhcr.org.ua/attachments/article/349/LKA_EG_Dec%202012.pdf.

(٩) تستشهد الدولة الطرف بالخطوط التوجيهية الآنف الذكر (انظر الحاشية ٧ أعلاه).

(١٠) يستشهد صاحب البلاغ بالجزء الفرعي ٢٥(١-٢) (ج) وبالمادة ١١٢(٢) (ج) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين في كندا. وصدر قرار مجلس الهجرة واللاجئين في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ وقُدِّمت الشكوى إلى اللجنة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٦-٢ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، بات من حق صاحب البلاغ أن يقدم طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وقال إنه قدم طلبه في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، ورُفض هذا الطلب في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ورأى موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل أن صاحب البلاغ قد كثر العديد من الادعاءات التي كان قد قدمها إلى مجلس الهجرة واللاجئين. ورفض الموظف معظم الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ بالنظر إلى أن بعضها كان قد قُدم إلى المجلس، أو إلى أن تاريخه سابق لتاريخ قرار المجلس، أو إلى عدم تقديم تبرير مقنع للتأخر في تقديم البلاغ، أو إلى عدم صلة الأدلة بالموضوع وبالتالي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار في سياق تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى: (أ) شهادة طبية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ تشير إلى أن صاحب البلاغ قد تلقى العلاج في مستشفى في جافنا إثر الهجوم الذي أسفر عن إصابته بجروح وكسر في ذراعه؛ (ب) صور تُظهر إصابات صاحب البلاغ؛ (ج) إفادة أم صاحب البلاغ المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تؤكد الحوادث التي استند إليها صاحب البلاغ في طلب اللجوء الذي قَدّمه؛ (د) رسالة غير مؤرخة من السيدة س. تصرح فيها بأنها تعرف صاحب البلاغ مذ كان تلميذاً وبأنه رجل صادق لا صلة له بالأنشطة المناهضة للمجتمع أو للحكومة وبأنه كان يعمل مصوراً لحساب وسائل الإعلام. ولم يُقبل من الأدلة سوى دليلان جديان هما: رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣ تحمل توقيع رئيس تحرير صحيفة *أوتايان*، يشهد فيها أن صاحب البلاغ كان يعمل في الصحيفة كمصور صحفي من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى أيار/مايو ٢٠١١، ورسالة من لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن شكوى قدمتها والدة صاحب البلاغ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قالت فيها إن جنوداً "وفتياناً مسلحين" أتوا إلى منزلها في اليوم السابق وسألوها عن مكان وجود صاحب البلاغ. وجاء في الرسالة أن عودة صاحب البلاغ إلى سري لانكا غير محبذة حيث إن "قوات الأمن ستتعرف عليه حتماً وسيُعنف بشدة".

٧-٢ ورأى موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل أن الأوضاع في البلد لم تتغير كثيراً بعد قرار المجلس وأن وحده من يُعتبر منتقداً أو معارضاً للحكومة يتعرّض للخطر في حال عودته. لذلك فإن المسألة التي كانت مطروحة على الموظف تتلخص في تحديد ما إذا كان صاحب البلاغ قد أثبت أنه شخصياً من منتقدي الحكومة فعلاً أو أنهم يتصورونه كذلك. وخلص الموظف إلى أن الأدلة المقدمة لا تثبت هذه الصفة. ورأى أن رسالة صحيفة *أوتايان* موضع شك لأن صاحب البلاغ لم يشرح على نحو مقنع السبب الذي منعه من الحصول عليها من قبل. ورأى الموظف أيضاً أنه، حتى لو كانت الرسالة أصيلة، فإنها لا تثبت ادعاءات صاحب البلاغ بالتعرض للخطر، حيث لا تبرهن على أن صاحب البلاغ سيُعتبر من منتقدي الحكومة أو معارضيها المعرّضين لخطر حقيقي في سري لانكا. وفيما يتعلق برسالة لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، شكك الموظف في أصالتها لأن أسلوبها يفتقر إلى المهنية ولأنها لم تثبت أن صاحب البلاغ سيتعرض للخطر في حال إعادته إلى بلده. وأخيراً، كرر الموظف تقييم مجلس الهجرة واللاجئين الذي مفاده أن كون الشخص من الذكور التاميل من شمال سري لانكا لم

يعد يشكل عاملاً من عوامل الخطر. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الاتحادية للحصول على إذن ببدء المراجعة القضائية لقرار الرفض المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل. ورفضت المحكمة طلبه دون تعليل في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢-٨ وبعد رفض طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، نصحت وكالة الخدمات الحدودية الكندية صاحب البلاغ بأن يتقدم بطلب للحصول على جواز سفر جديد. فذهب إلى المفوضية العليا لسري لانكا في أوتاوا وطلب الحصول على جواز سفر جديد، لكن طلبه قوبل بالرفض لأن المفوضية العليا لا تمنح وثائق للأشخاص الذين يحملون أنواعاً بعينها من تصاريح العمل المرتبطة بإجراءات اللجوء، من قبيل تصريح العمل الذي يوجد بحوزة صاحب البلاغ. وتم إعلامه بأن وحدها وكالة الخدمات الحدودية الكندية يجوز لها طلب جواز السفر للأشخاص في مثل وضعه. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اجتمع صاحب البلاغ مع ممثلين عن الوكالة وأبلغ بأن الوكالة ستقدم نيابة عنه بطلب لاستخراج وثيقة سفر من السلطات السريلانكية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن السلطات الكندية، بإعادته قسراً إلى سري لانكا، تنتهك حقوقه بموجب المواد ٦(١) و ٧ و ٩(١) من العهد^(١١). ويؤكد أنه سيتعرض لسوء المعاملة بناءً على توصيفه المتميز بالسماوات التالية: (أ) أنه من جماعة التاميل الإثنية من جافنا؛ (ب) أنه من ملتسمي اللجوء المرفوضة طلباتهم؛ (ج) أنه كان يعمل مصوراً صحفياً لدى صحيفة أوتايان، التي تُعتبر من منتقدي الحكومة واستهدفت مراراً لهذا السبب؛ (د) أنه اعتُدي عليه في عدة حوادث وقعت خلال الحرب الأهلية في سري لانكا؛ (هـ) أنه سيُنقل قسراً إلى سري لانكا بوثيقة سفر صادرة عن المفوضية العليا لسري لانكا، بناءً على طلب السلطات الكندية.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن مجلس الهجرة واللاجئين جائب الصواب وكان غير عادل من الناحية الإجرائية حينما استنتج أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه كان مصوراً صحفياً لدى صحيفة أوتايان أو صحيفة أخرى لأن درايته بالكاميرات والتصوير الفوتوغرافي غير مقنعة. ويقول صاحب البلاغ إن عضو المجلس الذي طرح الأسئلة بشأن هذه المسألة استخدم مصطلحات لم يستطع المترجم الشفوي ترجمتها إلى التاميلية. ويقول إن المجلس أقر بوجود هذه الصعوبات في الترجمة الشفوية في قراره وإنه لو فهم الأسئلة لكان بإمكانه أن يجيب عليها. ويتمسك صاحب البلاغ بالقول أيضاً إن المجلس قد أخطأ عندما شكك في مصداقيته. ويكرر صاحب البلاغ ما سبق أن ادعاه أمام المجلس من أن الصور التي التقطها نُشرت بأسماء مستعارة مختلفة لأسباب أمنية، وهو لا يملك أي إيصالات من الصحيفة لأنها دفعت له المال نقداً وفقاً لممارساتها. ويدفع كذلك بالقول إنه لم يتمكن من الحصول على رسالة من الصحيفة قبل جلسة الاستماع أمام المجلس لأن رئيس إدارة التصوير الفوتوغرافي كان قد ترك العمل هناك.

(١١) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

وأوضح صاحب البلاغ للمجلس أنه حاول دون جدوى مهاتفة الصحيفة وأن أخته وأمه ذهبتا إلى مكاتب صحيفة أوتايان لطلب شهادة عمل له، ولكن شرطيين منعاهما من الدخول إلى مكاتب الصحيفة. وقدم صاحب البلاغ رسالة من أحد زملائه السابقين في الصحيفة يؤكد فيها أنه كان يعمل هناك، ولكنها لم تُذكر في قرار المجلس^(١٢).

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أن حجة مجلس الهجرة واللجوءين، التي مفادها أن وثائق الاعتماد الصحفي كالتى بحوزة صاحب البلاغ كثيراً ما تكون مزورة في سري لانكا، حجة غير كافية. ويذكر أنه حتى قرارات المجلس السابقة تقر بأن الأدلة على انتشار الوثائق المزورة لا تعد، في حد ذاتها، أسباباً كافية لرفض الوثائق^(١٣). ويعترض أيضاً على استنتاج المجلس أنه لا تتوفر فيه صفات شخص سيكون مستهدفاً من قبل الحزب الديمقراطي لشعب إيلام أو من الشرطة في حال إعادته إلى سري لانكا. ويقول إن المجلس لم يأخذ في الاعتبار كونه قد استُهدف لأنه كان يعمل لحساب إحدى الصحف التي يُنظر إليها على أنها تنتقد الحكومة واستهدفت مراراً لذلك السبب، ضارباً عرض الحائط في هذا الصدد بادعاءات صاحب البلاغ المدعومة بأدلة على النحو الواجب^(١٤).

٣-٤ ويتمسك صاحب البلاغ بالقول إنه على الرغم من أن الحرب الأهلية قد وضعت أوزارها، لا تزال ممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختطاف، والابتزاز، والتعذيب، والقتل، وممارسات شائعة في سري لانكا، وإن استهداف الأشخاص الذي يحملون صفاته لا يزال مستمراً^(١٥). ويذكر تحديداً التقارير الصادرة عن منظمة

(١٢) تحمل الرسالة توقيع ن. ر.، الذي يقول فيها إنه عمل مصوراً لدى صحيفة أوتايان من عام ٢٠٠٤ إلى غاية النصف الأول من عام ٢٠٠٧ وإن صاحب البلاغ انضم إلى فريق عمله في أواخر عام ٢٠٠٦. والرسالة غير مؤرخة ولكنها تشير إلى أنها كتبت بناء على طلب صاحب البلاغ وتؤكد رواية صاحب البلاغ اعتقاله على يد الجيش خلال مظاهرة في عام ٢٠٠٧.

(١٣) يقتبس صاحب البلاغ ويعرض مستنداً قانونياً صادراً عن مجلس الهجرة واللجوءين، ويتعلق الأمر بتقييم المصادقية في المطالبات بحماية اللاجئ، مؤرخاً ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الصفحة ٧١.

(١٤) يشير صاحب البلاغ إلى تعرّض صحيفة أوتايان لعدة هجمات. ففي أيار/مايو ٢٠٠٦، اقتحم رجال مسلحون مكاتب الصحيفة وأطلقوا النار، مما أدى إلى مقتل شخصين وإصابة آخرين؛ وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٩، تلقى الموظفون تهديدات؛ وفي آذار/مارس ٢٠١١، ذهب ضابط شرطة ادعى أنه من الحزب الديمقراطي لشعب إيلام إلى مكاتب الصحيفة وعمد إلى تخويف الموظفين؛ وفي أيار/مايو ٢٠١١، اعتُدي على أحد الموظفين؛ وفي تموز/يوليه ٢٠١١، اعتُدي على رئيس تحرير الأخبار. وقدم صاحب البلاغ نسخاً من مقالات صحفية تدعم هذه التأكيدات.

(١٥) يستشهد صاحب البلاغ بإصدارات منها إصدار لمنظمة العفو الدولية، "Media briefing: human rights in Sri Lanka" (5 November 2013)؛ وإصدار للمجلس الكندي للهجرة واللجوءين، "Sri Lanka: Treatment of Tamil returnees to Sri Lanka, including failed refugee applicants; information on specific asylum cases" (12 February 2013)؛ وبالبدائى التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بالأهلية (انظر الملاحظة ٨ أعلاه)؛ International Crisis Group، "Sri Lanka's Potemkin" (انظر الملاحظة ٨ أعلاه)؛ Asia report No. 253 (13 November 2013); Freedom from Torture، "Sri Lankan Tamils tortured on return from the UK" (13 September 2012); Human Rights Watch، "UK: Suspend Deportations of Tamils to Sri Lanka - Further Reports of Torture of Returnees Highlight Extent of Problem" (29 May 2012).

مراسلون بلا حدود^(١٦) والمقالات الصحفية التي جاء فيها أن العاملين في وسائط الإعلام معرضون بشدة للاعتداء أو القتل في سرى لانكا^(١٧). ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه الأفعال لا يعاقب عليها وأنه لا يمكن اعتبار أن الحماية متوفرة بمجرد وجود حكومة ديمقراطية ونظام قانوني. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن التاميل الذكور الذين يتم ترحيلهم إلى سرى لانكا أشد عرضة لخطر الاضطهاد^(١٨). ويدفع كذلك بالقول إن خطر تعرضه للاحتجاز عند وصوله وإخضاعه لسوء المعاملة أو التعذيب أكبر بالنظر إلى الطريقة التي تناولت بها السلطات الكندية قضيته، أي لأن وكالة الخدمات الحدودية الكندية اتخذت الترتيبات نيابةً عنه لدى المفوضية العليا لسرى لانكا في أوتاوا كي يحصل على وثيقة سفر.

٣-٥ ويذكر صاحب البلاغ أن طلبه بدءاً مراجعة قضائية لقرار مجلس الهجرة واللاجئين قد رُفض دون سبب ودون أن تتاح له إمكانية الطعن فيه. لذلك، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يُمنح فرصة عادلة للطعن في الأسس الموضوعية لقرار المجلس وليقدم جميع الوثائق ذات الصلة لدعم ادعاءاته، وأنه لم يتمكن من تقديم طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل بسبب الآجال القانونية التقييدية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وهي ترى أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول: (أ) لأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ (ب) لأن ادعاءه أن ترحيله إلى سرى لانكا يشكل انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد يقع خارج نطاق هذا الحكم، في انتهاك للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري وللمادة ٩٦(د) من النظام الداخلي للجنة؛ (ج) لأن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب صكين دوليين، عدا العهد الدولي، لا تتماشى مع أحكام

(١٦) Reporters Without Borders, "Detention of IFJ Directors reflects dreadful state of media freedom in Sri Lanka" (4 November 2013).

(١٧) يقدم صاحب البلاغ نسخة من مقالين صحفيين نُشرا بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وجاء فيهما أن مجموعة مسلحة غير معروفة أضرمت النار في مطبعة أوتايان، ويُدعى أن تلك المجموعة تنتمي إلى المخابرات العسكرية السريلانكية (Lankasri News, "Uthayan printing press torched" and Tamilnet, "Armed squad attacks Tamil paper office in Jaffna setting ablaze press machines") أيضاً إلى ما نشره موقع Tamilnet، "Attacks on media escalate in Jaffna, newspapers burnt by alleged SL military squad" (7 February 2013) and Lankasri News, "Vampuri newspaper journalist attacked" (9 March 2013).

(١٨) من جملة ما يستشهد به صاحب البلاغ National Post, "Suspected organizer of MV Sun Sea human smuggling operation believed killed in Sri Lanka" (8 October 2013)؛ CTV News, "Second migrant deported by Canada jailed in Sri Lanka" (10 October 2013)؛ Tamilnet, "Tamil from Australia tortured, abused by Sri Lankan forces during visit to island" (25 April 2013). ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في سرى لانكا.

المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ولا مع أحكام المادة ٩٦(د)؛ (د) لأن ادعاءات صاحب البلاغ لا تقوم على أساس صحيح. وترى الدولة الطرف أيضاً أن أمر تقييم الوقائع والأدلة يعود عموماً للسلطات المحلية، وتقول إن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة إلى اللجنة لم يكن قد قدمها إلى السلطات الكندية في إطار إجراءات اللجوء.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يتقدم بطلب للحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، رغم أن ذلك بات متاحاً لصاحب البلاغ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن الأسباب الإنسانية ودواعي الرأفة تشكل سبيل انتصاف فعالاً يتيح فرصة معقولة لجبر الضرر، لأنها تقوم على مراجعة تقديرية واسعة من قبل من يتخذ القرار الذي يكون باستطاعته أن يقرر ما إذا كان يمكن منح الإقامة الدائمة لشخص في الحالات التي يكون فيها مقدم الطلب معرضاً لمعاملة غير عادية ولا مستحقة تنجم عن ضرورة تقديم طلب للحصول على تأشيرة إقامة دائمة من خارج كندا. وهذه قرارات قابلة لأن تعيد المحكمة الاتحادية النظر فيها بعد الحصول على إذن بذلك. وتشير الدولة الطرف إلى أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يستفيد من سبيل الطعن هذا للرهنة على أن لديه روابط أسرية في كندا - فلديه عمٌّ هناك - ولوصف المشاق التي قد يتعرض لها في حال ترحيله إلى سري لانكا^(١٩). وحتى لو أن الاعتداد بالأسباب الإنسانية ودواعي الرأفة لا يؤدي إلى وقف الترحيل تلقائياً، تقول الدولة الطرف إنّه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم طلباً إلى المحكمة الاتحادية لاستصدار أمر قضائي بوقف تنفيذ الترحيل في انتظار نتيجة تقييم طلبه^(٢٠). وتأسف الدولة الطرف للآراء التي اعتمدها اللجنة مؤخراً، حيث رأت اللجنة أن الطلبات المقدمة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة لا تشكل سبل انتصاف ينبغي استنفادها لأغراض المقبولية^(٢١).

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية ادعاء صاحب البلاغ أن المادة ٩(١) من العهد سنتهك إذا رُحِّل إلى سري لانكا لأن ادعاءه يقع خارج نطاق المادة. وتحتج الدولة الطرف بأن المادة ٩(١) لا تلزم الدول بالامتناع عن ترحيل الأفراد الذين يواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض للاحتجاز التعسفي في الدولة المستقبلة. فحتى لو برهن صاحب البلاغ على أنه سيتعرض

(١٩) تشير الدولة الطرف إلى أنه، في أعقاب الإصلاح التشريعي الذي جرى في عام ٢٠١٠، لم تعد الطلبات المقدمة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة تستند إلى أنواع المخاطر التي سبق أن قيمها مجلس المحجرة واللاجئين وعمليات تقييم المخاطر قبل الترحيل. انظر (1.3) section 25 of the Immigration and Refugee Protection Act.

(٢٠) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ١٥٧٨/٢٠٠٧، *داستغير ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، التي رأت فيها اللجنة أن تقديم طلب لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة من بين سبل الانتصاف المحلية المتاحة لتحقيق انتصاف فعال لأصحاب البلاغ.

(٢١) تستشهد الدولة الطرف ببلاغات منها البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، *وارسام ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١؛ ولجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٥٢٠/٢٠١٢، و. غ. د. ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

للاحتجاز في سري لانكا بما يتنافى مع المادة ٩(١) - وهو أمر مرفوض - لن تُعتبر كندا مسؤولة عن ذلك^(٢٢). وتدعي الدولة الطرف أنها ليست على علم بأي قرار صادر عن اللجنة يفيد بأن نقل شخص يمكن أن يشكل انتهاكاً لأي حق من الحقوق الواردة في العهد، عدا تلك المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧، وهي من ثم ترى أنه ينبغي للجنة أن تعتبر ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩(١) غير مقبول^(٢٣).

٤-٤ وترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه قطعاً لا يستند إلى أسس صحيحة. وتدفع بأنه يعود عموماً إلى السلطات المحلية أن تقيم الوقائع والأدلة، ما لم يثبت أن سير الإجراءات القضائية في المسألة أو تقييم الوقائع والأدلة بائئ التعمس أو وصل إلى حد إنكار العدالة، وهو أمر لا ينطبق على هذا البلاغ^(٢٤). وسبق أن استعرضت السلطات المحلية جميع الأدلة المقدمة إلى اللجنة، ولم يقدم صاحب البلاغ أي أدلة أو وقائع جديدة إلى اللجنة من شأنها أن تبرهن على أن سيتعرض لخطر حقيقي في حال إعادته إلى سري لانكا. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي للجنة أن تقيم وزناً لقرارات السلطات المحلية، ولا سيما منها مجلس الهجرة واللاجئين، التي اعتبرت أن صاحب البلاغ لم يؤيد معظم ادعاءاته بشأن ما عاشه في سري لانكا بأدلة كافية.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن الرأي الأكثر وجاهة بشأن رواية صاحب البلاغ يتلخص في أنه قام ببعض أعمال التصوير لحساب صحيفة *أوتايان* لعدة أشهر منذ أواخر عام ٢٠٠٦. ومن الممكن أيضاً أن يكون صاحب البلاغ قد تعرض لمعاملة سيئة على يد جنود الجيش السريلانكي في شباط/فبراير ٢٠٠٧. بيد أنه لم يستطع إثبات أنه عمل مصوراً محترفاً. وترى الدولة الطرف أن أيّاً من المستندات المعروضة لم يقدم دليلاً موثقاً على عمله لحساب صحيفة *أوتايان* بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١. وفيما يتعلق بوثائق الاعتماد الصحفي التي أصدرتها

(٢٢) تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة قد رأت بصورة استثنائية أن العهد يطبق خارج الحدود الإقليمية. وتدكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي جاء فيه أن من الالتزامات الناشئة عن المادة ٢ من العهد عدم ترحيل أي شخص متى وُجدت أسباب وحيية تحمل على الاعتقاد باحتمال تعرضه فعلاً لضرر لا سبيل إلى جبره، من قبيل الخطر المحدد في المادتين ٦ و٧ من العهد (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13). وتقتبس الدولة الطرف أيضاً التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن المادة ٩ التي تنص على أن إعادة شخص إلى بلد من البلدان مع وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيه خطراً حقيقياً بالتعرض لانتهاك جسيم لحريته أو أمنه الشخصي، مثل الاحتجاز التعسفي المطول، قد يعادل المعاملة اللاإنسانية المحظورة بموجب المادة ٧ من العهد (انظر الفقرة ٥٧ من الوثيقة CCPR/C/GC/35).

(٢٣) يشار هنا إلى البلاغ رقم ١٨٨١/٢٠٠٩، شكيل ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ وإلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بآراء المحكمة بشأن الانطباق الإقليمي للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطلب رقم ٤٠٣٨/٨٨، قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٨٦.

(٢٤) يشار إلى العديد من البلاغات المقدمة إلى اللجنة، بما فيها البلاغ رقم ١٤٥٥/٢٠٠٦، كاور ضد كندا، القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

صحيفة أوتايان بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ترجح الدولة الطرف أنها مزورة وتقول إنها لا تتسق وادعاءات صاحب البلاغ أنه كان يعمل عن طريق وسيط. وفيما يتعلق بصور صاحب البلاغ وهو يتلقى جائزة في عام ٢٠٠٦، تؤكد الدولة الطرف أن الصور لا تثبت أن صاحب البلاغ مُنح جائزة على عمله كمصور. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥ التي تحمل توقيع رئيس تحرير صحيفة أوتايان والتي جاء فيها أن صاحب البلاغ قد عمل في الصحيفة كمصور صحفي من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١١، تعتبر الدولة الطرف أن الرسالة غير موثوقة، ذلك أنه من غير المرجح أن يكون رئيس التحرير على معرفة به حيث زعم صاحب البلاغ أنه كان يعمل باسم مستعار وعن طريق وسيط، ولأن الرسالة لم توضح هذا الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، لم يوضح صاحب البلاغ بشكل معقول سبب عدم تقديم الرسالة إلى السلطات الكندية في المرحلة الأولى من إجراءات اللجوء. وتدعي الدولة الطرف كذلك أن من المرجح أن تكون الرسالة قد زوّرت للتصويه على افتقار صاحب البلاغ إلى المصدقية والإثباتات الذي حدده مجلس الهجرة واللاجئين. وفيما يتعلق بالرسالة الواردة من ن. ر. المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي قال فيها إنه عمل مع صاحب البلاغ لحساب صحيفة أوتايان في الفترة ما بين أواخر عام ٢٠٠٦ وأب/أغسطس ٢٠٠٧، ترى الدولة الطرف أن ذلك ربما يكون صحيحاً، ولكنها تقول إن الرسالة لا تثبت سوى أن صاحب البلاغ عمل في الصحيفة لبضعة أشهر بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، ولكن ليس بعد منتصف عام ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بالإفادة المشفوعة بيمين التي وقّعت عليها أم صاحب البلاغ والمؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والتي تؤكد معظم ادعاءات صاحب البلاغ، ترى الدولة الطرف أنها غير موثوقة، لأنها لا تقدم أي إثباتات مستقلة ولا أي تفسير معقول لتقديمها في مرحلة لاحقة من إجراءات اللجوء. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن من المرجح أن تكون الإفادة مزورة بقصد تأييد ادعاءات صاحب البلاغ، بعد ما ذكره في استمارة المعلومات الشخصية. وتؤكد الدولة الطرف في الختام أن من المرجح أن تكون الرسالة غير المؤرخة الموجهة من السيدة س.، والتي قالت فيها إنها تعرف صاحب البلاغ وأنه كان مصوراً صحفياً، مزورة أيضاً وأعدت لتأييد ادعاءات صاحب البلاغ.

٤-٦ وتقر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ بدا وكأنه أصيب ببعض الجروح في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ربما على أيدي جنود من الجيش السريلانكي^(٥). غير أنها ترى أنه لا يوجد ما يدل على أن هذه الإصابات كانت نتيجة عمل صاحب البلاغ مصوراً صحفياً، وحتى لو كانت الإصابات خطيرة، فإنها لا تصل إلى حد التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بشأن تعرضه للمضايقة والاحتجاز وسوء المعاملة على يد عدة موظفين حكوميين أو جماعات ذات صلة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى تموز/يوليه ٢٠١١، حيث لم يقدم ما يؤيد ادعاءاته، مثل شهادة أو وثائق طبية تثبت أنه كان

(٢٥) مثلما جاء في الشهادة الطبية التي قدمها صاحب البلاغ، وعلى نحو ما أكده السيد ن. ر. في رسالته.

عليه الذهاب مرة في كل أسبوع إلى مركز الشرطة، لفترة تزيد على ١٨ شهراً. وترى الدولة الطرف أن رواية صاحب البلاغ المتعلقة بهذه الفترة تفتقر إلى التفصيل حيث اكتفى بالقول إنه اضطر للعيش في أماكن مختلفة لأسباب أمنية. وترى الدولة الطرف أنه يمكن إثارة شكوك حول مكوث صاحب البلاغ فعلاً في جافنا - أو سري لانكا - بعد عام ٢٠٠٧ أو عام ٢٠٠٨ على أقصى تقدير.

٧-٤ وتقول الدولة الطرف إنها لا تنازع في أن الصحفيين الذين يعملون حالياً في سري لانكا معرضون للخطر، بمن فيهم أولئك الذين يعملون لحساب أوتايان^(٢٦). غير أنها ترى أن صاحب البلاغ لم يثبت أن عمله المحلي النطاق لحساب هذه الصحيفة استطاع جذب انتباه السلطات الوطنية، ولا سيما إذا كان ينشر ما كان يلتقطه من صور باسم مستعار. وبالإضافة إلى ذلك، لا توحى الوثائق الأساسية التي اطلعت عليها الدولة الطرف بأن الأفراد الذين عملوا في الماضي لحساب صحيفة أوتايان سيكونون عرضة للخطر إذا ما أعيدوا إلى سري لانكا، لأن التقارير القطرية تفيد بأن وحدهم الصحفيون الذين يعملون حالياً في سري لانكا معرضون للخطر. لذلك، لن يواجه صاحب البلاغ خطراً حقيقياً لأنه حسب زعمه عمل لحساب الصحيفة قبل سنوات. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يثبت أن السلطات لا تزال تبحث عنه بسبب عمله في الصحيفة، وهي ترى أن الرسالة التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا تفيد بأن مجيء جنود من الجيش السريلانكي إلى منزل صاحب البلاغ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ليسألوا عن مكانه ما هو إلا تكرار لمعلومات كانت قد قدمتها إلى اللجنة أم صاحب البلاغ.

٨-٤ وترى الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يثبت ما يدّعيه من أنه سيكون في خطر إذا أعيد قسراً إلى سري لانكا بسبب توصيفه كشاب من التاميل من شمال سري لانكا وكمتمس لجوء رُفض طلبه، وأن هذه السمات ستحمل السلطات على الاعتقاد أنه له صلات بجماعة غور تحرير تاميل إيلاام أو أنه كانت له صلات بها. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدّع قط أن له أي صلات بتلك الجماعة وتقول إن مجرد كون الشخص تاملية من

(٢٦) تستشهد الدولة الطرف بعدة مصادر، منها الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن سري لانكا (CAT/C/LKA/CO/3-4)؛ المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بالأهلية (انظر الملاحظة ٨ أعلاه)؛ United States Department of State, Country Reports on Human Rights Practices for 2013: Sri Lanka (27 February 2014), available from www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2013; Human Rights Watch, "World Report 2014 - Sri Lanka" (١٤ منظمة هيومان رايتس ووتش، www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/sri-lanka); Lanka", available from www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/sri-lanka; مذكرة توجيهات عملية بشأن سري لانكا (انظر الحاشية ٧ أعلاه)؛ United Kingdom Immigration and Asylum Chamber, GJ and others (post-civil war: returnees) Sri Lanka CG [2013] UKUT 00319 (IAC), available from www.refworld.org/pdfid/51da951c4.pdf.

الشمال لا يعرضه لخطر حقيقي^(٢٧). وعلاوة على ذلك، قد تكون النتيجة الوحيدة التي تترتب على كون الشخص ملتمس لجوء رُفض طلبه أن يُخضع لاستجواب إضافي^(٢٨). وتقول الدولة الطرف إنه لن يُشتبه في وجود صلات مهمة بين صاحب البلاغ وحركة نمور تحرير تاميل إيلام، لأنه لم يدَّع ذلك قط، وكانت المرة الوحيدة التي ذكر فيها هذا الأمر خلال احتجازه في شباط/فبراير ٢٠٠٧ من قِبل الجيش السريلانكي. وقد ادعى أن الجنود سألوه عندما كان محتجزاً عما إذا كان له أي صلات بحركة نمور تحرير تاميل إيلام، فنفى ذلك. وتقول الدولة الطرف إنه حتى لو قُبلت هذه الرواية باعتبارها قابلة للتصديق، فليس ثمة ما يشير إلى أن السلطات السريلانكية سوف تأخذ كون صاحب البلاغ على صلة بتلك المجموعة على محمل الجد. لذلك، ترى الدولة الطرف أن الادعاء بشأن هذه المسألة مجرد احتمال.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن كون وثيقة سفره قد صدرت عن السلطات السريلانكية بناء على طلب من السلطات الكندية يعرضه لمزيد من الخطر، تشير الدولة الطرف إلى التقارير القطرية التي جاء فيها أن إصدار مثل هذه الوثائق ليس من عوامل الخطر. فاستناداً إلى هذه التقارير، يمكن أن تقوم السلطات السريلانكية، حالما تتلقى طلب إصدار وثيقة سفر، باستعراض سجلاتها لتقييم ما إذا كان للشخص المعني أي صلات حالياً بحركة نمور تحرير تاميل إيلام، ولكنها تركز فقط على الأفراد الذين يشكلون خطراً حقيقياً على الدولة الودوية السريلانكية أو على الحكومة^(٢٩). وبما أن صاحب البلاغ لا يقع ضمن أي من هذه الفئات، فإنه لن يتعرض للمزيد من التدقيق. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن أعضاء في الحزب الديمقراطي لشعب إيلام سيستهدفونه إذا ما أعيد إلى سري لانكا، تقول الدولة الطرف إن الجماعات شبه العسكرية، ومن جملتها الحزب المذكور، قد تحولت بعد انتهاء النزاع إلى عصابات إجرامية تتخذ من الابتزاز وسيلتها الرئيسة^(٣٠). وبما أنه يبدو أن الحزب يركز عملياته في

(٢٧) تستشهد الدولة الطرف بوثائق منها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية (انظر الحاشية ٨ أعلاه)، التي تنص على أن "الإتيان من منطقة كانت تسيطر عليها حركة نمور تحرير تاميل إيلام في حد ذاته لا يسفر عن الحاجة إلى الحماية الدولية للاجئين بالمعنى الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها.

(٢٨) تقول الدولة الطرف إنه، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية (انظر الحاشية ٨ أعلاه)، يجوز للشرطة أو مؤسسة الجيش في مناطق معينة أن تستجوب و/أو تحتجز بعض الأفراد من التاميل العائدين في غضون الأسابيع الأولى بعد وصولهم. المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨. يشار أيضاً من ضمن المراجع إلى United Kingdom Immigration and Asylum Chamber, GJ and others (post-civil war: returnees) Sri Lanka CG [2013] UKUT 00319 (IAC)؛ متاح على هذا الرابط: www.refworld.org/pdfid/51da951c4.pdf.

(٢٩) انظر United Kingdom Immigration and Asylum Chamber, GJ and others (post-civil war: returnees) Sri Lanka CG [2013] UKUT 00319 (IAC)؛ متاح على هذا الرابط: www.refworld.org/pdfid/51da951c4.pdf.

(٣٠) انظر: United States Department of state، Country Reports on Human Rights Practices for 2013 for Sri Lanka (27 February 2014)؛ متاح على هذا الرابط: www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2013/sca/220404.htm.

شمال سري لانكا، ترى الدولة الطرف أنه بإمكان صاحب البلاغ، إذا تعرض للمضايقة أو الابتزاز على يد الحزب، أن ينتقل إلى جهة أخرى من البلد، مثل كولومبو.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن أي قرار تتخذه اللجنة تعتبر فيه البلاغ مقبولاً سوف يكون بلا أسس موضوعية. وتكرر الدولة الطرف حججها بشأن عدم إثبات ادعاءات صاحب البلاغ، بسبب الافتقار إلى المصدقية والأدلة المؤيدة. وتكرر الدولة الطرف القول إن صاحب البلاغ قد قدّم، في أفضل الأحوال، بعض الصور إلى صحيفة أوتايان بين نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧ وأنه ربما تعرض للاحتجاز وسوء المعاملة في عام ٢٠٠٧. ومع ذلك، لم يتمكن من إثبات احتجازه على يد جنود من الجيش السريلانكي بسبب عمله في الصحيفة، وأنه عاش في سري لانكا في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨ وفي عام ٢٠١١. وترى الدولة الطرف أن البلاغ سيظل يفتقر إلى أساس موضوعي حتى لو قبلت اللجنة رواية صاحب البلاغ للوقائع، حيث لا يوجد سبب يدعو للاعتقاد أن عمله في الصحيفة أيّ كان سيعرضه للخطر إذا عاد الآن، أي بعد مرور سنوات عديدة على ذلك. فادعاءاته بشأن توصيفه هي الأخرى غير مقبولة، باعتباره تاملية من الشمال وملتصم لجوء رُفض طلبه، فهي في حد ذاتها لن تعرضه لخطر الضرر الذي لا يمكن جبره حيث لا توجد صلات مظنونة ولا حقيقية بينه وبين حركة نمور تحرير تاميل إيلام.

٤-١١ وفي الأخير، تدفع الدولة الطرف بالقول إن ادعاء صاحب البلاغ أن إجراءات اللجوء غير منصفة، ولا سيما منها استحالة إعادة النظر في الأسس الموضوعية التي يبني عليها قرار مجلس الهجرة واللاجئين، يقع خارج نطاق العهد لأنه يتعلق بفعالية إجراءات اللجوء عموماً. وبالإضافة إلى ذلك، هذه الادعاءات لا أساس لها لأن اللجنة قد أقرت بأن المراجعة القضائية من قِبل المحكمة الاتحادية من سبيل الانتصاف المحلية الفعالة ومن ثم كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يستنفدها^(٣١).

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدم صاحب البلاغ تعليقاته بشأن ملاحظات الدولة الطرف. وهو يعترض على تأكيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يقدم طلباً لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. ويرى صاحب البلاغ أن لا صلة لسبيل الانتصاف هذا بأغراض المقبولية لأن الطلب المقدم لأسباب إنسانية، كما ذكرت اللجنة في بلاغ شكيل ضد كندا، "لا يحمي صاحب البلاغ من الترحيل، ولذلك لا يمكن وصفه بأنه يتيح له سبيل انتصاف فعالاً"^(٣٢).

(٣١) تستشهد الدولة الطرف، على سبيل المثال، بالبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٨، داستغير ضد كندا، القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(٣٢) انظر شكيل ضد كندا، (الحاشية ٢٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٤.

٢-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن من الواضح أن البلاغ لا أساس له من الصحة، يكرر صاحب البلاغ حججه المتعلقة بالخطر الذي قد يواجهه في حال عودته إلى سري لانكا، وهي: (أ) أنه كان يعمل لحساب صحيفة أوتايان، التي تُعتبر "الناطقة باسم" حركة غنور تحرير تاميل إيلاام؛ (ب) أنه من إثنية التاميل؛ (ج) أنه يبلغ ٣٠ عاماً من العمر؛ (د) أنه من مقاطعة الشمال في سري لانكا؛ (هـ) أنه ملتمس لجوء رُفض طلبه؛ (و) أنه سيعاد قسراً إلى سري لانكا حاملاً وثيقة سفر طارئة حصل عليها عن طريق المفوضية العليا لسري لانكا في أوتاوا. ويقول صاحب البلاغ إنه يستند إلى ما سبق أن قاله للجنة، ويضيف المعلومات التي أصبحت متاحة له بعد أن قدم شكواه.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ إن هناك أدلة مستندية تثبت أن التاميل لا يزالون يعانون من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سري لانكا، على الرغم من انتهاء النزاع. ويقول إنه ثبت أن الشباب والكهول من التاميل، ولا سيما في الشمال والشرق، ما زالوا يعانون من المضايقات المتكررة على يد قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية^(٣٣). فيتعرض التاميل أكثر من غيرهم للاحتجاز التعسفي، ولالإعدام خارج نطاق القضاء، وللاختفاء القسري، وللإغتصاب أثناء الاحتجاز، وللتعذيب، والاحتجاز المطول دون محاكمة^(٣٤). ويقول صاحب البلاغ أيضاً إنه على الرغم من أن كون الشخص من إثنية التاميل لا يكفي لإثبات خوف مبرر من الاضطهاد، عندما يكون مقترناً بعوامل أخرى، فإن ذلك يشكل أساساً قوياً لادعاء أنه سيتعرض لخطر حقيقي في حال إعادته إلى سري لانكا.

٤-٥ ويتمثل عامل آخر من هذه العوامل في أنه ملتمس لجوء رُفض طلبه. ويشير إلى أن الأشخاص من التاميل الذين أعيدوا إلى سري لانكا، قسراً أو طوعاً، تعرضوا لإساءة المعاملة والتعذيب^(٣٥). ويقتبس صاحب البلاغ من تقرير صادر عن منظمة غير حكومية وثق حالات تعذيب وقعت في سري لانكا، حتى بعد انتهاء النزاع. وحسب التقرير، كان من ضمن أشكال التعذيب المستخدمة الرضخ بالقوة الكلييلة والحرق والتعذيب الجنسي والخنق والاختناق

(٣٣) يستشهد صاحب البلاغ بتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة 2014 United States Department of State, Human Rights Reports: Sri Lanka (25 June 2015)، المتاح على هذا الرابط: www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm#wrapper

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) انظر (Asylum Research Consultancy, Sri Lanka COI Query Response 19 August 2014)، متاح على هذا الرابط: <http://www.refworld.org/docid/542e89fc4.html> وجاء في التقرير أن لجنة محامي حقوق الإنسان لإنكلترا وويلز في المملكة المتحدة والمشروع الدولي للحقيقة والعدالة بشأن التعذيب والعنف الجنسي في سري لانكا الخاص بالفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، الذي يستند إلى بيانات مشفوعة يمين أدلى بها شهود وبلغ عددها ٤٠ بياناً مؤيداً بسجلات طبية ونفسية في ٣٢ حالة، أن "بعض الشهود الذين لم تتكلم طلبات اللجوء التي كانوا قد قدموها بالنجاح اختطفهم عند عودتهم إلى سري لانكا قوات الأمن التي كانت على علم برفض طلبات اللجوء التي قدموها. وعندما وقعوا في الحجز، تعرضوا مراراً وتكراراً للتعذيب والاعتداء الجنسي (...). حتى تسبى دفع رشواى للحصول على الإفراج عنهم وتمكنوا من مغادرة البلد مرة أخرى".

وشد الوثائق والشنق والتعليق والتعذيب النفسي. وفي المجموع، كان ٩٦ في المائة من ضحايا هذه الأشكال من التعذيب من إثنية التاميل الذين تربطهم صلة حقيقية أو متصوّرة مع نمور تحرير تاميل إيلام. ويخلص التقرير إلى أنه حتى الأشخاص من إثنية التاميل الذين تربطهم أدنى صلة بتلك المجموعة، أو مجرد الاشتباه في أنهم على صلة بها، قد اعتُقلوا وعُذبوا^(٣٦).

٥-٥ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى "عملية فرز" التاميل المعادين في المطار حيث إدارة التحقيقات الجنائية حاضرة على مدى ٢٤ ساعة. وحسب ما تقدم من معلومات أساسية، ترسل اللجان العليا لسري لانكا في الخارج إلى كولومبو المعلومات الشخصية لمن يتم ترحيلهم^(٣٧). فيستجوب الأفراد المشتبه فيهم أولاً في المطار حيث لا يتردد المسؤولون في استخدام العنف. وحالما يُكتشف أن الفرد قد طلب اللجوء، يُعتبر خائناً ويبقى تحت المراقبة حتى لو أُفرج عنه، ويمكن أن يتعرض للقبض عليه في أي وقت. أمّا أولئك الذين يُشتبه في أن لهم صلات بنمور تحرير تاميل إيلام أو بوسائل الإعلام فاحتمال الزج بهم في السجن كبير. ويخضع التاميل القادمون من الشمال والشرق والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ و٤٠ سنة لعدد أكبر من التدقيقات^(٣٨). وقد ثبت أن العديد من التاميل قد اعتُقلوا بعد عودتهم من الخارج وأن الاعتقالات تقتزن في أغلب الأحيان بالتعذيب. لذلك، يرى صاحب البلاغ أنه سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في انتهاك المادتين ٦(١) و٧(١) من العهد في حال عودته إلى سري لانكا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٣٦) تقرير "التحرر من التعذيب"، المقدم إلى اللجنة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ص. ٧. Freedom from Torture, submission to the Committee (October 2014), p. 7. انظر http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LKA/INT_CCPR_CSS_LKA_18229_E.pdf.

(٣٧) انظر (Asylum Research Consultancy, Sri Lanka COI Query Response (19 August 2014)، متاح على هذا الرابط <http://www.refworld.org/docid/542e89fc4.html>.

(٣٨) يقتبس صاحب البلاغ من تقرير صادر عن المجلس السويسري للاجئين Swiss Refugee Council, "Sri Lanka: dangers liés au renvoi des personnes d'origine tamoule" (June 2015). متاح باللغة الفرنسية على هذا الرابط: www.osar.ch/assets/herkunftslander/asien-pazifik/sri-lanka/150616-lka-rueckfueh-rungtamilscherpersonen-f.pdf.

٣-٦ وتذكّر اللجنة بقراراتها السابقة الذي قضت بوجود أن يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف القضائية لكي يفني بمتطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما دام يبدو أن سبل الانتصاف هذه فعالة في القضية المعنية ومتاحة له بالفعل^(٣٩). وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سُبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يتقدم بطلب لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، الذي بات تقديمه متاحاً له في شباط/فبراير ٢٠١٤. بيد أن اللجنة تلاحظ أن ذلك الطلب لا يحمي صاحب البلاغ من الترحيل إلى سري لانكا ولذلك لا يمكن وصفه بأنه يتيح له سبيل انتصاف فعالاً^(٤٠). وبناءً عليه، ترى اللجنة أن لا شيء يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتخطط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦(١) و٧ من العهد واعتبارها غير قائمة على أساس. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد شرح الأسباب التي تجعله يخشى إعادته إلى سري لانكا، استناداً إلى الأحداث التي وقعت قبل رحيله من سري لانكا، وبوصفه من التاميل وملتمس لجوء رُفض طلبه. لكن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ قدّم، لأغراض المقبولية، ما يكفي من المعلومات المفصلة والأدلة المستندية ما يُثبت تعرضه شخصياً لخطر القتل، أو سوء المعاملة، فتستنتج من ثم أن هذا الجزء من البلاغ مقبول.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن التزاماتها بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات المحتملة لهذه المادة، ومن ثم فإن هذه الادعاءات غير مقبولة لأنها تقع خارج نطاق هذه المادة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح كيف أن ترحيله إلى سري لانكا يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولة الطرف بموجب هذه المادة. وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة ادعاءاته بموجب المادة ٩(١) لأغراض المقبولية وتعلن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٤١).

٦-٦ ذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول ما دام يبدو أنه يثير قضايا بموجب المادتين ٦(١) و٧ من العهد، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

(٣٩) انظر وارسامي ضد كندا، (الحاشية ٢١ أعلاه)، الفقرة ٧-٤ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٠٠١، ب. ل ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٥-٦.

(٤٠) انظر البلاغ رقم ٢٣٦٦/٢٠١٤، سين ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٣-٨، والبلاغ رقم ١٨٩٨/٢٠٠٩، شودري ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٣-٨؛ انظر وارسامي ضد كندا، (الحاشية ٢١ أعلاه).

(٤١) انظر البلاغ رقم ٢٢٨٠/٢٠١٣، سي. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٥-٦، وبلاغ س. ضد كندا (الحاشية ٤٠ أعلاه).

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو إخراجه بطريقة أخرى من إقليمها إذا وُجدت أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد أنه معرض بشكل حقيقي لضرر لا يمكن جبره، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ من العهد^(٤٢). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً^(٤٣) وأنه وُضع حد أدنى مرتفع لتقديم أسباب موضوعية تثبت أن الشخص معرض بشكل حقيقي لضرر لا يمكن جبره. لذلك، وجبت مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ^(٤٤).

٧-٣ وتذكر اللجنة أيضاً بقراراتها السابقة التي ذهبت إلى إعطاء وزن كبير للتقييم الذي تجرّبه الدولة الطرف، وإلى أن اختصاص فحص الوقائع والأدلة في القضية لتحديد ما إذا كان مثل هذا الخطر قائماً يؤول إلى أجهزة الدولة الطرف عموماً، إلا إذا تسنى إثبات وقوع تعسف في التقييم تعسفاً جلياً أو يرقى إلى حد الخطأ البين أو إنكار العدالة^(٤٥).

٧-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار الخطر الذي سيواجهه إذا رُحل إلى سري لانكا نتيجة مجموعة من العوامل لا يمكن النظر في كل منها منفرداً. فهو من تامل الشمال وهو ملتزم لجوء رُفض طلبه كان يعمل لحساب صحيفة تُعتبر من مؤيدي حركة نمر تحرير تامل إيلام ومن منتقدي الحكومة وقد وقع ضحية عدة انتهاكات لحقوقه في الماضي بسبب عمله مصوراً صحفياً. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تستند بالأساس إلى تقييم السلطات الحكومية للأدلة، فهو يجادل بالقول إن الأدلة لم توضع في الاعتبار على النحو المناسب.

(٤٢) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢.

(٤٣) انظر بلاغات منها ي. ضد كندا، (الحاشية ٤١ أعلاه)، الفقرة ٧-٢، انظر البلاغ رقم ٢٢٧٢/٢٠١٣، ب. ت. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٢ والبلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، س. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/ مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢.

(٤٤) انظر ي. ضد كندا (الحاشية ٤١ أعلاه)، الفقرة ٧-٢، س. ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢؛ انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، س. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(٤٥) انظر بلاغات منها ي. ضد كندا، (الحاشية ٤١ أعلاه)، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٢٥٨/٢٠١٣، راسبو ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ وس. ضد كندا (الحاشية ٤٠ أعلاه)، الفقرة ٩-٣.

٧-٥ وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تنازع في أن صاحب البلاغ من تامل الشمال وأنه سيعاد إلى سري لانكا بوثيقة سفر طارئة استصدرتها السلطات الكندية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لا تنازع في أن الصحفيين الذين يعملون حالياً في سري لانكا معرضون للخطر، بمن فيهم أولئك الذين يعملون لحساب *أوتايان* (انظر الفقرة ٤-٧)^(٤٦). إلا أنها تدعي أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه كان يعمل لحساب *أوتايان* من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨ وفي عام ٢٠١١، وحتى لو قبلت اللجنة رواية صاحب البلاغ بشأن عمله لحساب الصحيفة، فإنه لم يثبت أن عمله المحلي النطاق قد استطاع جذب انتباه السلطات الوطنية، بعد أن مضت سنوات على نشره باسم مستعار الصور التي كان قد التقطها. وتلاحظ اللجنة أن السلطات المحلية الكندية لم تقبل العديد من الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ إلى مجلس المحجرة واللاجئين باعتبارها أدلة موثوقة، ولم تقبل الأدلة التي قدمها إلى الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل، التي رمت إلى إثبات عمل صاحب البلاغ لحساب صحيفة *أوتايان* سنوات عدة، وهي الفترة التي تعرّض خلالها لاعتداءات متكررة بسبب عمله^{(٤٧)(٤٨)}.

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً بأن سلطات الدولة الطرف، بعد أن درست الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ وتقارير دول ومنظمات غير حكومية تتضمن معلومات عن حالة التامل في سري لانكا إبان النظر في طلبه، رفضت طلبه لأنها رأت أن صاحب البلاغ لم يثبت تعرضه لخطر حقيقي في حال ترحيله إلى سري لانكا، حيث لم يقدم أدلة موثوقة تثبت روايته ولأن كونه من تامل الشمال وملتمس لجوء رُفض طلبه لن يعرضه، في حد ذاتهما، لخطر حقيقي وشخصي. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يجد خلافاً في عملية اتخاذ القرار بشأنه، كما لم يجد أن سلطات الدولة أغفلت أخذ أي عامل خطر بعين الاعتبار. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لا يوافق على الاستنتاجات الوقائية التي قدمتها سلطات الدولة الطرف غير أنه لم يثبت أنها كانت استنتاجات تعسفية، أو يعثورها خطأ صريح، أو أنها تعادل إنكاراً للعدالة. وفي ضوء

(٤٦) كانت صحيفة *أوتايان*، التي أسست في عام ١٩٨٥، هدفاً لعدة هجمات على مدى تاريخها من جملتها هجوماً في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وكان مقتل ستة من صحفييها مرتبطاً بعملهم. وحسب مؤشر حرية الصحافة في العالم الذي وضعته منظمة "مراسلون بلا حدود" لا تتردد صحيفة *أوتايان* في انتقاد الأساليب الاستبدادية التي تنتهجها الحكومة وهي لا تزال تدفع ثمناً باهظاً لأنها لا تتزلف لا للعسكر ولا للحكومة.

(٤٧) بما في ذلك وثيقة الاعتماد الصحفي المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والصور الفوتوغرافية التي يظهر فيها صاحب البلاغ وهو يتلقى جائزة في التصوير الفوتوغرافي في عام ٢٠٠٦، ورسالة من السيد ن. ر. يقول فيها إنه كان يعمل مع صاحب البلاغ لحساب صحيفة *أوتايان* بين نهاية عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧.

(٤٨) ولم يقبل موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل الإفادة المشفوعة بيمين التي تحمل توقيع والده صاحب البلاغ بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وتؤكد معظم ادعاءاته، كما لم يقبل رسالة غير مؤرخة كتبها السيدة س. تقول فيها إنه كان يعمل مصوراً صحفياً، ولا رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ تحمل توقيع رئيس تحرير صحيفة *أوتايان* تؤكد أن صاحب البلاغ كان يعمل في الصحيفة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠١١، ولا رسالة لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بشأن الشكوى التي تقدمت بها والده صاحب البلاغ وتنفيذ بأن ضباطاً من جيش سري لانكا أتوا إلى منزلها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وسألوا عن مكان ابنها.

ما تقدّم، لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أن المعلومات المعروضة عليها تُظهر أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لمعاملة تتناقى مع المادتين ٦(١) و٧ من العهد، إذا ما أُعيد إلى سري لانكا.

٨- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، أن إبعاد صاحب البلاغ إلى سري لانكا لن يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ٦(١) و٧ من العهد.

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة السيد ديروجلال سيتولسينغ

١- تؤكد الدولة الطرف بشدة في الفقرة ٤-٢، مثلما جاء في آراء الأغلبية، أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن الفرصة لا تزال سانحة لكي يحصل على سبيل انتصاف فعال لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. وتوسع الدولة الطرف نطاق سبل الانتصاف فيما يخص طلبات الحصول على مركز اللاجئ عندما تسمي طلب اللجوء لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة "سبيل انتصاف فعال يتيح فرصة معقولة لجبر الضرر ... في الحالات التي يكون فيها صاحب الطلب معرضاً لمشقة غير معتادة ولا مستحقة".

٢- وتذهب الدولة الطرف إلى حد الإعراب عن أسفها لأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد اعتمدت في الماضي الرأي القائل إن الطلبات المقدمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة ليست من سبل الانتصاف التي ينبغي استنفادها لأغراض المقبولة". ويتلخص الموقف الذي اتخذته أغلبية أعضاء اللجنة في الفقرة ٦-٣ في آرائها في أن الطلب المقدم لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة "لا يحمي صاحب البلاغ من الترحيل إلى سري لانكا ومن ثم لا يمكن وصفه بأنه يتيح له سبيل انتصاف فعالاً".

٣- وفي هذه الحالة تحديداً، حيث ترى الأغلبية أن ليس ثمة انتهاك، يُضعف موقف الأغلبية هذا فرصَ صاحب البلاغ في حال قدم طلباً لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. فصحيح أن صاحب البلاغ نفسه، بسبب الآراء الصادرة سابقاً عن اللجنة، يدعي أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية كي يكون بلاغه مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري. بيد أنه، في السياق العام للقانون الكندي والنظام الداخلي المتعلق بطلبات الحصول على الإقامة الدائمة وفي الظروف الخاصة بهذه القضية، التي تتخذ منها الدولة الطرف موقفاً بالغ الانفتاح والسخاء والليبرالية، كان ينبغي اعتبار بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول، الأمر الذي كان سيمكّنه من تقديم طلب لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة.

٤- ولجنسنا هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وليست محكمة استئناف ولا هيئة شبه قضائية. وينبغي لها ألا تتقيد في جميع الظروف وعلى الدوام بما سبق أن صدر عنها من آراء. فلديها من السلطة التقديرية والمرونة ما يجعلها تخرج بنتائج مختلفة عندما تستند إلى الظروف الخاصة بكل قضية وإلى الحالة المتغيرة باستمرار، لا سيما فيما يتعلق بطلبات الحصول على مركز اللاجئ، معززةً في الوقت نفسه الحقوق في الحماية المنصوص عليها في العهد ومتقيدةً تقيداً صارماً بالمبادئ المنطبقة بموجب البروتوكول الاختياري فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي الفقرة ٤-٢، تتخذ الدولة الطرف موقفاً بعدم الاعتراض على طلب صاحب البلاغ وقف تنفيذ ترحيله في انتظار نتائج التقييم المقدم لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، إن وُجدت.

بل إن الدولة الطرف تذهب إلى حد ذكر الأسباب التي يجوز لصاحب البلاغ الاستناد إليها في ذلك، أي البرهنة على وجود روابط أسرية له في كندا والمشقة التي قد يتعرض لها في سري لانكا.

٥- أما وقد أثبتت الدولة الطرف بوضوح استعدادها لقبول طلب لأسباب إنسانية ولدواعي، فإنني أرى أنه ينبغي لها أن تسمح لصاحب البلاغ بتقديم ذلك الطلب إن هو رغب في ذلك.
